

7781 - شروط المسح على الخفين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل ابو عبد الله يقول ارجو من شيعي الكريم شيخ صالح ان يتحدث عن الاحكام المتعلقة بالمسح على الخفين خصوصا في ايام الشتاء فنحن نذهب كثيرا الى البراري ونقصر ونجمع الصلوات فارجو ان نتحدثوا في هذا - [00:00:03](#)

طوبى نعم المسح على الخفين يشترط في الخفين ان يكونا ساترين للرجل اه ساترين للرجلين من الكعبين واسفل سترا تاما لا يرى من ورائهما شيء من الرجل هذا شرط وكذلك - [00:00:23](#)

ان يكون ثابتين على الرجلين حال المشي لا يسقطان اما بسبب ثباتهما بنفسهما واما بتثبيتهما بربطهما بشيء يثبتهما على الرجلين بحيث يمكن المشي فيهما عرفا وكذلك يشترط ان يلبسهما بعد كمال الطهارة - [00:00:55](#)

بعد كمال الطهارة بعد ان يغسل رجليه يلبس الخفين لا يلبس لا يغسل الرجل ثم يلبس الخف ثم يغسل الثانية يلبس الخف هذا لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:29](#)

دعها فاني ادخلتهما طاهرتين يعني بعد ما كملت طهارة القدمين جميعا لبس الخفين عليه الصلاة والسلام اه من شرط المس عليهما ان يلبسهما على طهارة بعد كمال الوضوء وكذلك من احكام الخفين ما المسح على الخفين المدة - [00:01:45](#)

فالمقيم يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها كما في الحديث نعم - [00:02:15](#)